

تعليمات رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٥  
تعليمات أجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين  
في جامعة اليرموك  
صادرة بمقتضى أحكام المادة (٩/أ) من نظام الهيئة التدريسية  
رقم ( ١١٧ ) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات " تعليمات أجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين في جامعة اليرموك" ويعمل بها بدءاً من ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٥ .

المادة ٢ : أ. تكون أجرة المحاضرة الواحدة ( لمدة خمسين دقيقة) في كل رتبة جامعية لمن يعملون في الجامعة كما يلي:

الأجرة بالدينار	الرتبة
٢٥	أستاذ
٢٠	أستاذ مشارك
١٥	أستاذ مساعد
١٠	مدرس
١٥	المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة
١٠	المحاضر الحاصل على درجة الماجستير

ب. تكون أجرة المحاضرة الواحدة ( لمدة خمسين دقيقة) لحامل الدرجة الجامعية الأولى مع خبرة تؤهله للتدريس (٨) ثمانية دنانير.

ج. يحدد رئيس الجامعة أجرة المحاضرة الواحدة للذين لا يحملون رتبا جامعية أو للذين يعملون خارج الجامعة بما يتراوح بين (٨-٢٥) ثمانية إلى خمسة وعشرين ديناراً.

د. تعتبر كل ساعتين مختبر/ عمل معادلة لساعة نظرية واحدة .

هـ. لرئيس الجامعة، بناء على تنسيب العميد المختص، أن يمنح بعض المحاضرين من أصحاب التخصصات الفنية أو المهنية النادرة علاوة لا تزيد على (٥٠%) من الأجور المبينة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة ٣ : أ. يقدم العميد كشفاً بأسماء المحاضرين غير المتفرغين ومؤهلاتهم والمساقات التي يدرسونها للدائرة المالية لدفع استحقاقاتهم بعد قيامهم تسليمهم النتائج النهائية .

ب. تحسب أجور المحاضرين غير المتفرغين في أي فصل دراسي لكل مساق وفق الأسس التالية: عدد المحاضرات الأسبوعية للمساق x عدد الأسابيع في الفصل x أجرة المحاضرة الواحدة .

ج. على المحاضر غير المتفرغ تعويض جميع المحاضرات التي يضطر الى الغياب عنها بالتنسيق مع رئيس القسم المعني على ان تدفع الأجور على أساس المحاضرات الفعلية التي قام بتدريسها .

المادة ٤ : رئيس الجامعة وعميد الكلية مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.